

٤ر٢١٧ كنز الدقائق ، تاليف النسفي ، عبد الله بن أحمد ـ ٧١٠هـ
ك ن

كتب سنة ١٠٨٥هـ

١٤٨ ق ١١ س ٢١×١٥ســم

٦٧٣٠ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣١٢هـ

المخطوطات الفقهية ـ المتحف العراقي ١ : ١٤٤ ،
معجم المطبوعات ٢ : ١٨٥٣

١ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

٦٧٣٦
٢

٢٨/٣/٩٠ ٢١٢هـ

فهرست

وقف حافظ
احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب
البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات
والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم
الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس
الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله عليه انوار رحمته ونعمه
بمغفرته لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن
المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده

لتكثر

لتكثر فائدته ويتوفر عائدته فشرعت فيه التماس طائفة من
اعيان افاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين
وللعين الانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق
وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل
الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة
الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص
شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى
رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل
لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة
واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه



البتامى ومسح رقبة وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ
فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب
عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتو
رك واغماء وجنون مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه و
انفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم
يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي و
ودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ
بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه
او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او
بماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجا
ري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو
طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا
ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في
مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ
طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان و

والميتة وعظمها طاهران وينزح البئر بوقوع نجس لا
ببعر ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل
لحمه نجس لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا
وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة
وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها و
نجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ
يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما
يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه
والحمار والبغل مشكوك توضا به وتيمم ان فقد ماء وايا
قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن

ماء

ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او
فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو
جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوؤه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي
يمنع التيمم ويرفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل
الوقت ولفرضين او اكثر وخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى بالتيمم
ونسي الماء في رحله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه
من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله
ثمن لا يتيمم الا يتيمم ولو كان اكثره مجروحا تيمم وبعكسه

يغسل ولا يجمع بينهما والله اعلم **باب المسح على الخفين**
صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدا من
الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث
اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد و
بعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقا
م مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة و

صح

صح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح
على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والى
اسي **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن
داء وصغر اقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص
او زاد استحاضة وماسوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد
والطواف وقربانا ما تحت الازار وقراءة القرآن و

ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس والحيض وتوطئ بلا غسل بتصرم لـ
عشره ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنا وقت
صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس و
اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دا
يم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدئة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون ويتوضا المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون

به

به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض
عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفا
س دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان
ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
والزايد استحاضة ونفاس التوامين من الاول والله اعلم

باب الانجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مز
يل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي
جرم والا يغسل والمني يابسا بالفرك والا يغسل و
نحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما

لا يوكل والروث والخثى وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤ
س الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه
الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة و
بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو
حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جا
وز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع
الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين كتا
ب الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى

الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق
وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على
العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير
الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث
والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويوخر فيه و
منع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين

صلوتين في وقت بعذر **باب الاذان** سن للفرائض

بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة

خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها

قد قامة الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل

بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة

والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في

اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي

ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب و

اقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد

والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى و

الاعمى

الاعمى وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب

بهما لا للنساء **باب شروط الصلوة** هي طهارة

بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته و

هي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا

وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر

والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل و

ظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى

عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا

صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بر

كوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي

صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والترا

وح وللفرض شرط تعينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعا
للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر و
من اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد
فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وو
اجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الا
وليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الار

كان ونعديل

اي مكرر في ركعة كالسجدة

كان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الو
تر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر و
يسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتا
مين ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركو
ع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند تكبيره ودفع

التسبيح ان يقول سبحان الله
والتهليل ان يقول لا اله الا الله مسكين

السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشرع

الامام منذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول في الصلوة

كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفا

رسية صح كما لو قراء بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم

اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ

تعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن

تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من القرآن

انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ومن كل سورة

وقراء الفاتحة وسورة او ثلث آيات وامن الامام والماموم سرا

قال مالك الامام لا يقراء

وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط

ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام

بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم

وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحد

ها او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه

اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمراة تخفض وتلزق

بطنها بفخذها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا

وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني و

لا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي

الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه

ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصا

فهذا احتراز عن مذهب ابن عباس والشافعي فيهما

وهي بتورك وقراء تشهد ابن مسعود رضي الله وفيما بعد الاوليين

التورك مسنون في العقدين عند مالك وقال الشافعي يفترش في

اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه

يقول التحيات لله والمباركات الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

افترش رجله اليسرى ونصب يمناه

السلام ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا بكلام الناس وسلم

مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة و

الامام في الجانب الايمن والايسر وفيهما لو محاذيا ونوى

كالمغرب والعشاء

الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء

وبالجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير

كالعصر والظهر العشاء

المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي

قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض

القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال

المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو

وهو لم يكن الى آخر القرآن

مغربا وبطال اولي الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة

والتعوذ من النار عند الترغيب

ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا آية الترغيب او

الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنار كالقريب

باب الامامة

باب الامامة الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة

ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي

والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة و

هذا اذا كان سنوسوا فاما اذا كان

جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة

اي كره جماعة النساء لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذا كانت في ابتداء الاسلام

ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال

اي خلف الامام

خلافا للشافعي

الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة في مطلقة مشتركة

اي ذات ركوع صلوة

تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان نوى اماما

منها ولا بحضور الجماعات وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي

وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتسي بعار وغير موم بموم

ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر الاقتداء متوضئ بمتيمم و

مفتي

يعني اقتدى المفترض بمفترض آخر لا يجوز وقال الشافعي يجوز

انظهر ان امامه محدث اعاده وان اقتدى امي وقارئ بامي او

يعني اعلم انه يجوزان يوم المتيمم المتوضئ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز

استخلف امياً في الاخريين فسدت صلوتهم **باب الحدث**
في الصلوة من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما
كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت
ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير
او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة او
استخلف امياً او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او سقطت جبيرة عن برء او زال عذر المعذور وصح
استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام بالمنافي صلوته دون
تفسد
القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من

من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده تو
ضأ وبنى واعادهما ولو تذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجد
ها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية **باب**
ما يفسد الصلوة وما يكره يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه
كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس
بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراء
ته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا يفسد وان اثم
ويكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذرا
عيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره و
كف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام لا
سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه وبين يديه او بحذائه
صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي
روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او
سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل كره**
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب
المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد

ولا نقشه بالجص وماء الذهب **باب الوتر والنوافل** الوتر
واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثة قبل الركوع
ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت
لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
ارباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او
لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين وارىعا لو قرا

يعني يقنت في جميع السنة في الوتر وقال الشافعي لا يقنت الا في النصف الآخر من رمضان

يعني لا يقنت في صلوة غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الصلوة الفجر في الركوع الثانية بعد الركوع

وقال ابو يوسف ست ركعات بعد الجمعة

يعني الست بعد المغرب غير سنة المغرب

يتنفل

في احدى الاوليين واحد الاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل
قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر و
بعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط **باب ادراك الفريضة** صلى ركعة من الظهر
فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان
صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا
لم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه و

ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا ان ادرك امامه راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد
فادركه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى
القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا
باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم
بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
فان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل

فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة

ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة

لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع

التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به

غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان

شك انه كم صلى اول مرة استانف وكثر تحرى والا اخذ الاقل

توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد

للسهو **باب المريض** تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض

صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان تعذر وجعل سجوده اخفض

من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل

وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا

اوعلى

او على جنبه والا اخر ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر

الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو

صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا لا وللمتطوع ان يتكئ على

شيء ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او

جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة** يجب باربع عشرة

اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او

مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها

اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه و

بعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج

الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة

بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة
وبداية السجدة لا عكسه باب المسافر من جاوز بيوت مصره
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى او قصر ان نوى
اقل منه او لم ينو شيئا وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصر مصرا او حاصروا اهل البغي في دار نافي
غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت

والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع اي المراة والعبد والجندي **باب الجمعة** شرط ادائها المصر
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع
والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت
والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية و
سلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم بها ويعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر

بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذ
ان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمامه
الخطبة **باب العيدين** تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب و
يلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى
الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق

جهرا

جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى
ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة
الكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مسنونة وبالاقتداء
تجب على المراة والمسافر **باب الكسوف** يصلي ركعتين كالنفل امام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع **باب الاستسقاء** لا صلوة
بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما
يخرجون ثلثة ايام **باب الخوف** اذا اشتد الخوف من عدو وسبع
وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي
وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا

مضو ثم جاءت الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب بطلت صلوته فان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن
الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة و
استنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا
اليه ومسح بطنه رفقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف
بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا

يسرح

يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار او
قميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا
فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي
وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة النبي عليه السلام

بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولا ينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم
من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع و
يعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى

١٦

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه و
ثيابه الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف
والسلاح ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة و
هو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع الطريق

لا يصلى عليه
اي الجلوس جنازة
اي اثر يكون علامة على القتل
قال الشافعي لا يصلى عليه
اي شهيد
اي ما ليس من جنس الكفن
اي من الكفن ان كان نقصانا
اي بقي زمان
اي الشهيد اي الشهيد اي الشهيد



باب الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل
ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حو
لها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

يعني لو صلى الامام في المسجد الحرام

كتاب الزكوة شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا
وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصد
ق بكله والله اعلم

باب صدقة السائمة هي التي يكتفي
بالرعي في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخا
ض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستا
نف ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

باب صدقة البقر وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة والجا
موس كالبقر وفي اربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل
مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع
ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجا
جيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب
ولو وجب سن ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دو
نها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة
لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينار ربع
العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة

ای مثقال

ای في كل خمس مائتين درهما

وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الور
ق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق
او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة **باب**

ای يضم الذهب والفضة باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء

العاشر وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من
التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عا
شر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما

ای في قوله اديت انا الى الفقير لا يصدق وان حلف

خلافا لابي يوسف

صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده ويؤخذ منا
ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب

ای مائتي درهم

واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير

ای بشرط اخذهم ای لم يثن من الحربي بلا عود

وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون ونحو

ان عشر الخوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد ونحو
حديد في ارض خراج او عشر لا دار وارض وباقيه للمختط
له ونبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر
باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء و
سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب و
الحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن
وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية
من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على
البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور
مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط

في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج **باب المصرف**
هو الفقير والمسكين وهو اسوا حالا من الفقير والعا
مل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل
فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان
علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا و
عبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع
بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح
ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره
نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسال من له
قوت يومه

فوت يوم **باب صدقة الفطر** تجب على حر مسلم ذي
نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلا
للخدمة صح
حه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة
وام ولده ومدبره لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد او عبيد لهما ويتوقف مبيعا بخيار نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر **كتاب**
الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض و
النذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل
نصف

٢٢

نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز
الا بنية معينة مبيتة وثبت رمضان برؤية هلاله او
راى
بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن
فقط
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى
وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او
حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم** وما لا
يفسد فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل
حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنا
نه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع

حصاة او حجرًا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل
او شرب غذاءً او دواءً عمدًا قضى وكفّر ككفارة الظهار و
لا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير
رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوى جائفةً او آمّةً بدواءٍ ووصل الى جوفه او دما
غه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء او مضغه
بلا عذرٍ ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك
والقبلة ان امن **فصل** لمن خاف زيادة المرض الفطر و
للمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا
بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء

وللحامل

٤٣

وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ
الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئًا ولو
نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح
ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير
ممتد وبامساك بلا نية صومٍ وفطرٍ ولو قدم مسافر او
طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك
والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمدًا بعد
اكله ناسيًا ونائمة ومجنونة وطئتا **فصل** من نذر صوم
يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينًا كفر ايضًا ولو
نذر صوم هذه السنة افطر ايامًا منهية وهي يوم العيدين

وايام التشريق وقضى ها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر
باب الاعتكاف سنّ لبث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغايط
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير ويحرم
الوطي ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف
ايام وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة
وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد
منه ونفقة

منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة والله اعلم **باب الاحرام**
واذا اردت تحرم فتوضاء والغسل احب والبس ازا
را ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر
صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها

ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث و
الفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه وتجنب لبس القميص والسراويل والعمامة و
القلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين فا
قطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او
زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر
الراس والوجه والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلق شعره وقص ظفره لا الاغتسال ودخو
ل الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار رافعا صوتك بها

وابداء

وابدء بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان
استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث
تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخر
ج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك
على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط ابتداء بالصفا و
ختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منا ثم الى عرفات بعد الصلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلى
بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى
المزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس
العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق
ثم صلى الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا دا
عيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منا بعد ما اسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق

او

او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر
او غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل و
سعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر
بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكثت وهو ولو رميت في الايام الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان
تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب فطف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب
من زمزم والتزم الملتزم بالاستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف
القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه واهل
عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف و
جهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما و
البدن من الابل والبقر باب القران هو افضل ثم التمتع
ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول

اللهم

اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
ويسعى لها ثم للحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة
او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم عرفة و
سبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين
الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة
وقضاؤها باب التمتع وهو ان يحرم بعمرة من الميقا
ت فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر فقد حل منها و
يقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة
من شوال فاعتمر لم يجز عن ثلاثة وصح لو بعد ما

احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وسا
ق وقلد بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرة
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامين ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان
عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لا ومن طاف اقل من اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او ببصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى
اهله وايهما افسد مضى فيها ولا دم ولو تمتع وضحى لم يجز

عن

عن المتع التمتع ولو حاضت عن الاحرام اتت بغير الطوا
ف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة **باب الجنايات** تجب
شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه
بحناء او دهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما
والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمة وفي اخذ شا
ربه حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام
او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا و
الا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر
وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام **فصل** ولا شيء

ان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او
لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يتفرقا فيه وبد
نة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل
ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طوا
ف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للر
كن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدو
م وللصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره
بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة
بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر
ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا وطاف لعمرته
وسعى

وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او اخر الحلق وطواف الركن او حلق في
الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا
ء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب مو
ضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او
طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين
يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما و
ان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب
القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج

فرخ ميت ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية و
عقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح
محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم آخر وحل له لحم
ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن
من دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان
فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا
لا يرسله

لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه
محرم لا يضمن فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على
قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك و
لا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان الا ان تجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع
المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد **باب**
مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد

وقضى بطل الدم ولو دخل الكوفى البستان لحاجة له
دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام ثم حج عما عليه فى عامه ذلك صح من دخول مكة
بلا احرام وان تحولت السنة لا **باب** اضافة الا
حرام الى الاحرام مكى طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه
وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق فى
الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا و
من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرة
وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما

يجب

يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته
ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب
دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها **باب الاحصار**
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى
المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى
والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة وان
منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب الفوات** من
فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج
من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهو طواف وسعي وتصح

في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق و

هي سنة **باب الحج** عن الغير النيابة تجري في العبادات

المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المر

كب منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى

وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل و

من احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على

الامر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريق

يحج عنه عن منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج على ابويه فعين

صح **باب الهدي ادناه شاة وهو** ابل وبقرة وغنم

وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل

شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف و

يوكل

ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص

ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم

لا بفقيره ولا تجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلا

له وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرو

رة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا

او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا

نحره ويصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني

وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا

بوقوفهم قبل يومه يقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى

في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا

ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة



حلها وجامعها **كتاب النكاح** هو عقد يرد

على ملك المتعة قصداً وهو سنة وعند التوقان

يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضي او احدهما

وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك

العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين

مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني

العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن

امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب

حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات** حرم تزوج

امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه

وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة

ابيه

ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ووطئا بملك يمين ولو تزوج اخت امة الموطوءة

لم يطا واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في

عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف

المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا

والمس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم

تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية و

الوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة

ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه

ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط و

ثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او

اوزنا والمضمومة الى محرم والمسمى لهما وبطل نكاح المتعة
والموقت ولو وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكا
حها ببينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكا
ح فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها
فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي
فلابد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها في
ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغيرة والولي
العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل سكوتها ان
علمت

في نسخة

علمت بكرا لا سكوتها مالم ترض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ
ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان
لم تكن عصبة فالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنو
نة الابن لا الاب **فصل من نكحت غير كفو فرق الولي**
ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكو
ت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء و
حرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحر
فة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها
ولو زوج طفله طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز

ذلك لغير الاب والجد **فصل** ولابن العم ان تزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا
اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
على قبول ناكح غايب والمؤمور نكاح امراة مخالف بامراتين
لا بامة **باب المهر** صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة درا
هم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او بالموت وبالطلا
ق قبل الوطي بنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها
ان وطيء او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطيء وهي در
ع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف
وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما وحيض واحرام ونفا
وصوم فرض كالوطيء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب
مجبوبا

العدة فيها ويستحب المتعة بكل مطلقة الا للمفوضة قبل
الوطيء فيها وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر
للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت
الف المهر ووهبته له فطلقت قبل الوطيء رجع عليها بالنصف
لنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطيء لم يرجع عليها شيء ولو نكحها بالف على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها او
على العين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
المثل ولو نكحها على هذ العبد او على هذ العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او

او خنزير او على او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحد
هما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر
المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان
لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر
وان وطيها وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل و
ان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امراته
شيا

شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في
غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر
وذا عندهم جائز فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر
لها وكذلك الحربيان ثم ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير
عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب نكاح
الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام
الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفا
سد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة

للغرماء في مهرها ومن تزوج امة لا يجب تبوئتها فتخدمه
ويطاه الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر
بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها فله الاذن
في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيا
ر فلو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فو
لدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة
الاب حال عدمه ولو زوجها اياه وولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم
تقل

تقل بالف لا يفسد والولاء له **باب نكاح** الكافر تزوج كا
فر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتدة احدا والولد يتبع
خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد
الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما
واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى
تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتبا
ين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحا
مل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتدت لا ولا باء نظيرة ولو ارتدا
اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا **باب القسم**

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه
والحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها
ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام
اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع و
ابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت
اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة
اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل

الشاة

٢٩ الشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ
ها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفسا
د والا ويثبت بما يثبت به المال **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر
لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار
حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض
وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي
فيراجعها فيطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس

باشارته وعبد الا طلاق الصبي والمجنون والنايم
والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة
ثلث والامة ثنتان **باب الصريح** هو كانت طالق و
مطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق او انت
طالق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلانية
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضا
ف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
العنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى
جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل
والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف
تطليقتين

تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين وا
حدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او
نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق
فصل انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية
العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول انت طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليو
لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم
اطلقك [illegible] او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك

لا حتى بموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في
البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع
موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها
وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت
طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت
او

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة
ان لم ينو ثلثا **فصل في الطلاق قبل الدخول** طلق غير
الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت
بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو قال انت طالق واحدة وو
احدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع او معها واحدة ثنتان ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع
واحدة وان اخر الشرط فثنتان **باب الكنايات** لا تطلق
بها الا بنية او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة وان نوى
ثنتين وتصح نية الثلث وهي باين بتة بتلة حرام خلية

بريئة حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك
بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين والباين
يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا باب تفويض الطلا
ق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها
بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت

نفسي

نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقا
لت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع
الثلث بلا نية وقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات

عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للا
شهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت
لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن وبانت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع
ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق
امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما
امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت

شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم
بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متما
شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا
يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان
تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي
حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها و
في كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه و
قع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت
ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث **باب**
التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فا
نت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده

فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزو
جت امراة بحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
ل قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طا
لق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية
الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان

حضت

حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط
لآخر الشرطين وتبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به
في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله
متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث **باب المريض** طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في
عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت

منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية
فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها في مرضه او تصادقا عليها في
الصحة ومضي العدة فاقر لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن
ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها و
رثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف
القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط
او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي
غيرها لا ولو ابانها في مرضه وصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او الى مريضا ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

الرجعة هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة
ان لم تطلق ثلثا وان لم ترض براجعتك او راجعت امرا
تي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها و
لو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كرا
جعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع [illegible] ان طهرت من
الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق طلق ذات
حمل او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجا

معها ثم طلقها الا فان راجعها ثم ولدت بعدها الاقل من
عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فو
لدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة من بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى
يستاذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا
يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث
لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط
التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج

الثاني

الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان
وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين
لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد
زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر ووالله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال [illegible]
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم

اوصدقة او عتق او طلاق او الى سن المطلقة الرجعية فهو
مولي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان
عجز المولي عن وطئها بمرض او مرضها او بالرتق او الصغر او
بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه
الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا و
ظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا فاوقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلا
ق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير

او

او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على
ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها او ثلثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بر
ئية من ضمانه لم تبرأ وقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلق
نفسك ثلثا بالف او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق
بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار
لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع وتسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد
من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأ

هابمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل
صاحبه دعوى فى المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخو
ل بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطء ودوا
عيه بانت على كظهر امى حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها و فخذها و
فرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه ورأسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى
بانت على مثل امى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا
وبانت على حرام كامى ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت
على

٤٧

على حرام كظهر امى طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زو
جته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن
على كظهر امى ظهار منهن وكفر لكل واحد وهو تحرير رقبة
ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين و
المجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى شيئا فان
لم يؤد شيئا فان ~~[illegible]~~ او اشترى قريبه ناويا بالشراء
الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر نصف عبده باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر صح
ثم وطئ التى ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف
الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او عتق عنه سيده

الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توأمين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما باب
العنين وغيره هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة
لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو
قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق
بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب باب
العدة هي تربص تلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلثة
اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرءا
ن ونصف المدة والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين

ومن

ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد
دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوء
ة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه والحامل بعد الشهور والنسب منتف
فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بو
طء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكا
ح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها او
وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع
الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب
مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموة بترك الزينة والطيب والكحل

والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة

مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة

وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة

الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا

ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصر

ها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها

ولي اولا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **باب ثبوت**

النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة

اشهر منذ نكحها الزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر با

نقضاء

٥١

نقضاء العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت

لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة

اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة

اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها

بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به او

تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت

وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقا

لت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول قولها وهو

ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة

لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة

الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشترا

ها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لا
منه ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي امه انا امرته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقا
ل وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها باب الحضانة احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى
ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولد
ها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة

بولد

بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم باب النفقة تجب
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما و
لو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا و
محبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة
لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي
بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الر
ضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وتجب
الفتى في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبو
ية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله عند من

يقربه وبالزوجية ويوخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق
لا للموت والمعصية وردتها بعد البت سقط نفقتها لا
تمكين ابنه وللطفل الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق
بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء
ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقة ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي

بالا

بالاستدانة وللمملوك فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه **كتا**
ب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح
من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن و
عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا
وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وفي هذا ابني
او ابي او امي وهذه مولاي او يا مولاي او يا حر او يا
عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلا
ق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم
ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحريره لوجه الله تعالى
وللشيطان وللصنم وبكره وبسكر وان اضافه الى ملك او شرط
صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررته عتق فقط والولد

يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلا
د والكتابة وولد الامة من سيدها حر **باب العبد**
الذي يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم
يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه
فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما ويضمن لو موسرا
ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب
صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا
وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد و
لو ملكا ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب

ما بقي

ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد و
حرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا
لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتو
قف يوما ومالام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتدبير
والتحرير بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان
في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فو
لدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام

والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا
ان يكون في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف بالعتق** ومن
قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به
ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه مذ حلف فقط و
بموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق على**
جعل حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار
ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فا
لقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ففعل
فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها
قيمتها

قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط **باب التدبير**
هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطا وتنكح وبموته عتق من ثلثه
وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من
سفري او مرضي او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان و
يعتق ان وجد الشرط **باب الاستيلاد** ولدت امة من
السيد لم تملك وتوطا وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت
بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده

ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به

فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاولى دو
ن الثاني وعلى آت منعقد وفيه كفارة فقط ولو مكرها او نا
سيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته و
جلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله و
لعمر

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر الله وان فعل
كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او
سارق او شارب خمر او آكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن وان عجز عن
احدهم صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف
على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية و
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل

حلف ان شاء الله بر **باب اليمين في الدخول والسكنى**
والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
والصفة وفي دار ابدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على
السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب و
السكنى كالانشاء لا دوام الدخول ولا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج
محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى

مكة

مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم
ياته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي
استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى ولا
دين به **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب و
اللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا
الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل
رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث

بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يا
كل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم
الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي
هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثا
ء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم
والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما
وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة

ان لم

ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
لا يحنث يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
باذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا
وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال
ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لم يحنث بعد الزو

الوحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد
الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة
اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة **باب اليمين في الطلاق**
والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو
حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا
يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر
عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر منذ
ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق

٥٩

عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة
صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامها
ت اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب**
اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلوة
وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة ولا

يداغ والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و
قبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والا
جارة والصياغة والخياطة والبناء وكان بعث لك ثوبا لاختصا
ص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الد
خول والاكل والشرب والضرب والعين كان بعث ثوبا لك لا
ختصاصها به بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق
فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث و
كذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق
او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله

او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يحنث وحنث في لا يصوم بصوم سا
عة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فنسج
فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي
لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه
او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث ولو
جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك فضربتك وكسوتك
وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس

لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل
فلاناً فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفاً او نبهرجة
او مستحقة بر ولو رصاصاً او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة
لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقاً لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى
فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابداً ليفعلنه
بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر
بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحاناً لا يحنث بشم و
رد وياسمين والبنفسج او الورد على الورق حلف لا يتزو
ج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك

والاجارة

والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل
خال عن ملكه وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء
والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزني بها فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل الكحلة وعد
لوا سراً او جهراً حكم به وباقراره اربعاً في مجالسه الاربعة كلما
اقر رده وسأله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصناً رجم في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم النا
س ويبدأ الامام لو مقراً ثم الناس ولو غير محصن جلده ما

ية ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع ثيابه وفرق على
بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في
الرجم لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه فاحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما راى صح والمريض يرجم و
لا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان
حدها الجلد والله اعلم **باب الوطء الذي** يوجب الحد والذي لا يو
جبه لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته لو وطئ امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط و

حد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدها على فراشه
لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها او
باجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار الحرب او
بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الاخر
ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ با
لقصاص وبالاموال لا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع**
عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالز
نا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او
في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل

والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة او
شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد
ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه
ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد و
غرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء
عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك
وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب** من شرب

خمرا

خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ حد وشهد
رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد
ابعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او
تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر و
الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء
السماء ونسبته الى عمه وخاله وراببه ولو قال يا ابن الزانية وامه

او الولد
بينة فطلب الوالد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه و
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو
قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا
ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا و
وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنا في كفره او مكاتبا
مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية و
حائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن قذف
مسلما ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكله فصل في

التعزير

و
التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خا
ين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة

والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج
من البيت **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة درا
هم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او
شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل
نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب
مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي ولو معه حلي و
عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب و
فهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلا
س ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع

فيه

46

فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصند
ل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني
والابواب المتخذة من الخشب **فصل في الحرز** ومن سرق من ذي
رحم محرم لا برضاع ومن زوجة وزوجها وسيده وزوجته و
زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام و
بيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا ور
به يحفظه قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل
الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خا
رج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق

من قطار بعيراً او حملاً لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جو
القافية متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل في كيفية القطع**
واثباته يقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثاً حبس حتى يتوب ولم يقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً
او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع و
من سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء

او

او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر
بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احد
هما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع و
ترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو
قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا ير
د ولا يضمن ولو اسود يرد **باب قطاع الطريق اخذ قاصد قطع
الطريق قبله حبس حتى يتوب** وان اخذ مالا معصوما قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حداً وان عفا الولي فان قتل و
اخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام

بطنه
ويبعج بطنه بروح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمبا
شر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالاً وجرح قطع وبطل
الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصر او بين مصرين لم يحد فاقا
م الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير**
الجهاد فرض كفاية ابتداءً ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا
بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفر
ض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا و

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته و
الا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية نخاف
عليها وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان و
اعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل اب مشر
ك وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو
خيراً ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم
يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم يقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو
شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال **باب**
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر ا

هلها او وضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرا
راً ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشى
شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة فى دارهم لا للايداع
وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقى بلا قتال ولا من
مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل
مال معه او وديعة عند مسلم او ذمى دون ولده الكبير وزوجته و
حملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس سهمان
ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمراة والصبى والذمى
الر

الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل و
قدم ذوى القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كالصفى وان دخل
جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان
ينفل بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم
ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب استيلاء**
الكفار سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما
نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزو
ها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه مجاناً وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان

فقيء عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر وشراه اخذ الاول من الثاني
بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكا
تبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان
ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا واد
خله دارهم اوامن عبد ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم عتق **باب المستامن**
من دخل تاجرا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيا
ملكه محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا
بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية
صاحبه
في ماله

في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه **فصل لا يمكن** مستامن فينا
سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده
سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
وذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقر
ضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه
وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فا
لكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما

خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام
وفي العمد القتل او الدية لا العفو **باب العشر والخراج والجزية**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خرا
جية ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي
جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما و
ظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او
انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او
اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج
فصل في الجزية الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها
و

والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لم يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل با
لسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم والنبي عليه السلام
بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب فصار كالمرتد
ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومو
لاه كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل

الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقا
تلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطايا باب
المرتدين يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله
ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله ز
والا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ور
ث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ

وان

وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه
اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فاد
عاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب فان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو
فيء وان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا
خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا او مات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لوارثه فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتبه و
لحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على

الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر
عليه ولا يقتل **باب البغاة** خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلدة
دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل
به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان
قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم
لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع و
هو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد وثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق

به و

به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد فهو
حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه
نكاح وبيع واجارة ويسلم في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللقطة**
لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى
ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذها او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء **كتاب**
الآبق اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون

درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام
الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذ ليرده وجعل
جعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة كتاب المفقود هو
غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته و
ورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين و
توقف الباقي كالحمل كتاب الشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احد
هما شاركتك في كذا او قبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة

وكفالة

وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ
ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر وبطلان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة و
عنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل نصف عر
ضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال و
خلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه فتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه
على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل

من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فكل عمل يتقبله احدهما يلزم
هما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بو
جوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة
في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الا
خر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشر
كة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل و
اديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني واذن احد المفاوضين
بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء **كتاب الوقف** هو
حبس

حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضا
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره بجهة لا تنقطع وصح و
قف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا
يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط و
لو دارا فعمارته على من له السكنى فلو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح
وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فان
صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت و
جعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن

للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او ر
باطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق
مسجدا صح كعكسه **كتاب البيوع** هو مبادلة المال بالمال بالترا
ضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب ولابد قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان ا
ختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وبانا
ء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل
صح في الكل فلو نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبا
يع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري

ولا

ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك
وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا
يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا
صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو
استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره و

اجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلم اولا والا معا **باب خيار الشرط** صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو با
ع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان
نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه وبقبض
المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه
يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان و
طيها له ان يردها فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين

عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خبازا وكاتب فكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك **باب خيار الرؤية** شراء ما لم يره جائز وله ان يرده
اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار
الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظا
هر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا
نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع
وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشترا
هما ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما
راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع

وللمشتري ولو في الرؤية ولو اشترى عدلا او باع منه ثوبا او وهب
رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب** من وجد
بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن
عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر
والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة و
السعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضاء بايعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك فله ذلك
وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت
السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤ
ية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان

طعا

طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او
جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن
ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض
المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن. ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبد
ين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده
كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير و
اللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي وللرد او

بشراء العلق ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد
الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب **باب**
البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر و
ام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك
قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمراعي واجارتها والنحل وبياع دود القز وبيضه والآبق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع
به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ و
بعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها

وعلو

وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل
النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا
في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على
ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولدها او الا حملها او يستخدم
البائع شهرا او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي
له او لا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او
صح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى
قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة

ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده
وعبد غيره او ملك ووقف صح في القن وعبده والملك **فصل** قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك
المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان باع المشتري او وهب او حرر او
بنى وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع
ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا
انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين
والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق
ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس

وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع
بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم
وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في
التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طر
ح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون
مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على
عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان بالعيب ووطي الثيب وببيان بالتعييب

ووطئ البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير
المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى شيئا
رجلا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس
خير **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله المعدود والموزون لا المذ
روع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب**
الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر و
الجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا
بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كا
لنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده

كردية

كردية ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او بالدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتو
ن والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد
وعبده وبين المسلم والحربي ثمة **باب الحقوق** العلو لا يـ
دخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له و

ادبر افقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
بكل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق** البينة حجة متعدية
لا الاقرار والتناقض منع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا و
ان قال عبد اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان
البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع
المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا
في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى
كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق

مشتر

مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه لمشتريه ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد
غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه
لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنا
يه لم يضمن البائع **باب السلم** ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا
في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو ملحا واللحم

و بمكيال او ذراع لم يدر قدره و بقرية او ثمر نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر
راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث يشاء وقبض راس المال قبل الا
فتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشر
كة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال
شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم
ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضا بخلاف المبيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي و

ع

صح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة و
التاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومو
جله سلم **المتفرقات** صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضا
من لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد
من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة
قبض لا العقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه و
غيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين
بين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد

وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل
فهو لآخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع
والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف و
التحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكا
ح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقا
لة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط
وعزل القاضي **باب الصرف** هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو
تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة و

الا

والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بد
راهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشترا
ها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قا
ل من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما
بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و

كر بر وشعير بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينا
ر بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعهما بجنسهما متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج
وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونهما اثمانا ويتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع و
الاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وبا

وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها
ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه
وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته او بعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم وتبطل بموت المطلوب و
الكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقبل اذا دفعته اليك فانا

بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم يوافي به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غداً او ما
ت المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان
لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على
الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستورا
ن او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل والمديون الا اذا
شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا
به المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق

البيع

البيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذ
ره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعلا
جلا فتصح الكفالة ويجب المال حالاً فان كفل بما له عليه فبرهن
على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم ير
جع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه ويبرى
باداء الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برى الكفيل وتاخر عنه
ولا ينعكس لو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه بريا وان قا
ل الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت
او ابراتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد
وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا او مقبو

ضاع على سوم الشراء ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة مستاجرة

وخدمة عبدا مستأجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا

ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال

وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد

منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر

كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه

من كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب

فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن

ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو بلا

امر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه

لا ومن

لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوايبه وقسمته صح و

من قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقو

ل للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم

ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع **باب كفالة الر**

جلين والعبدين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احد

هما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان

كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه

او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو

افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى

يودي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن

صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا

شار بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان
اخذ الاخر لا يرجع ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر **كتاب
الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين و
لم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما
احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين
وان

وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ زيد وكره السفاتج **كتاب القضاء** اهله اهل
الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يساله ويجوز تقلد القضاء

السلطان الجائر والعادل ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما
جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافة والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي
امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل و
ما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غرمه

عنه
غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين
غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس
الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه **باب كتاب القاضي** الى القاضي وغيره ويكتب القاضي
الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبل بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت

الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان
لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة
الزور في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً لا في الاملاك المرسلة و
ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او
يكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عيناً في يد
انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك
لا الوصي والاب **كتاب التحكيم** حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او
اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا و
لكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطل وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم **مسائل شتى** لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة

بلا رضى ذي العلو وزايغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح
اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الو
قت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم
صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا
اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على
الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل وبطل
الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا
ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من
وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو على ما
للزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا
يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و
للشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغر
ماء واخذ المال فضاع فاستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغر
ماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فا
ضاع

ضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل لم
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله
وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه مال مقرا انه فعله هو
قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصا
ص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة و
العدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق وتعديل الخصم

لا يصح واحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق
به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان
او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل **باب من يقبل شها
دته ومن لا يقبل** ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا
في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب
الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجده وعكسه واحد
الوم
الزوجين

الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوته
دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس
او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او يأكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها
وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبا
ئر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق
ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشها
دة

دة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل
لو عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** الشهادة وافقت الدعوى
قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه
لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والا
خر بالفين لم يقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية تقبل بالف ولم
يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة
على القرض ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
بصرة ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن

شهد

شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسماية بطلت
الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض
لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت
الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي **باب الشهادة على**
الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلان اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصل او مرضه او سفره فان عدلهم
الفروع صح والا عدل ولو او تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري هذه ام لا قيل للمد
عي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر **كتاب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن
النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت الربع فا
ن رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمنت ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان
شهد

شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان
زاد عليه ضمناها ولم يضمنا الزيادة في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي
العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفر
ع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود
الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التو
كيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبا
لخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غا
ئبا

بيا مدة السفر او مريد السفر او مخدرة وبايفاها او استيفاها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه و
فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب**
الوكالة بالبيع والشراء امره بشراء ثوب هروي او فرس او
بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء
ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه و

للو

للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا باذنه وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الو
كيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فاشترى
للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للامر
وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان
قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم
آمره به الا ان سلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين عينين ولم

يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشراءهما بالف وقيمتهما سواء فا
شترى احدهما بنصفه او اقل صح وباكثر لا الا ان يشترى الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عينه نفذ على
المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع اليه فللآمر وبشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال الآمر بنصفه
تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد اشتر لي نفسي
من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلا
ن عتق فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته

له

له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعروض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل
القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله تقويم صح
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او بنكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما
لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول
للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيل
فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا
باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع
اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة
او باع لها او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك
الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل
بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفع
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او
لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرى
وهو صدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه
فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع

رب

رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البايع رضا المشتري
لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل الو
كيل** وبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره
لو ماذونا وتصرفه بنفسه **كتاب الدعوى** هي اضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في
يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا

وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قا
بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطا
لبه به فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف او سكت و
عرض اليمين ثلاثا ندبا فلا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان
نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطء فان
نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف

يستحلف

يستحلف وقيل للخصم اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه
اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على مو
سى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على
الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي بائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
وان ادعى شفعته بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا
يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتا
ت لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء
صح ولم يحلف بعده **باب التحالف** اختلفا في قدر الثمن او المبيع

قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى

احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما

ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في

قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او

في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه وان

اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا واختلفا في المهر قضى لمن

برهن فان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم

مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت

او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده

لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في

متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات

احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت فصل

فللحي

قال

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب

او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال

ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني وقال

ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان

وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة باب ما يدعيه

الرجلان برهنا على ملك بيد آخر قضى لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي

لمن صدقت او سبقت ببينة وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان

شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا فللسا

بق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء و

الرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او

على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا

استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذى اليد اسبق او
برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على
الشرى منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشرى من الآخر ولا تاريخ
سقطا وترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار
في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي
للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد
الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللا
بس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصا
ل احق من الغير ثوب في يده وطرف في يد آخر نصفان صبي يعبر عن
نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان ولا يعبر عن

نف

نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت
في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما
فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده **باب دعوى**
النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان اد
عاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد
وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البا
ئع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما
منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان
يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم

عبدي فهو حر وابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن
الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بايعه لا بالعقر لعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشي
وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصا
ب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة
كذا درهما كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالوا
و تزاد مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي ومعي

في

في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكها او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الا
جل علي مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة
وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه
وبدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له الفص وبسيف
له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب
في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما
بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين

سببا صليحا او لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيل والوزني من الد
راهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو
استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لك فكما قال فلو قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد
سلمه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن
خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال
الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت

وقال

وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها
لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت
بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا
الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني باب اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم
على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا
ان يصدقه البقية فان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا فلها الاقل من الارث
ومن الدين وان اقر لغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين

والزوجة

والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم
يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات
ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر
مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار
فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد با
لعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح

عنه

عنه او بعضه فان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق
المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن داره بها وتجب لو
صالح على داره ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل
ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد و
من النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه
جاز ولو صالح عن المغصوب التالف بما زاد على قيمته او على عرض صح
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته

لا ومن وكّل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم
يضمنه بل يلزم الموكل ولو صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى
ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل
باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على
الف موجل جاز وعلى دنانير موجلة او عن الف موجل او سود على
نصفه حالا او بيض لا ومن له على آخر الف فقال ادّ غدا نصفه على انك
بريء من الفضل ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى
توخره عني او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا

بالباقي

بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح
احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عر
ض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح
والقسمة **كتاب المضاربة** هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضا
رب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشا
عا وان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الو
ضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة و
يشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضا
رب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعا
مل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان
فعل وان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى
المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى بها امة
قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها **باب المضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن لم
يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن من بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا

نصفان

نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاو
ل نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا
شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للما
لك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت
احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل ان علم وان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء
الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على

الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح بقيت المضاربة ثم هلك المال او
بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم
يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يتراد
الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة فان عمل في
المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس
المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره
او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما
زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين و

ان

ان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك
كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق
فسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها

او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زا
ل التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وباقراره بعد جحوده
وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع
المودع الى احدهما حظه بغيبة الآخر وان اودع رجل عند رجلين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم
ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من
لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن فان كان له
منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع ولو ادعى رجلان انه له اودعه اياه فنكل لهما
فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما **كتاب العارية** هي تمليك المنفعة

بلا عو

بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالود
يعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع
اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن المعير ما
نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت
او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب و
المرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى

دار مالكه برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان ردّ المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك **كتاب**
الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده
به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح ولو
وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن
في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي

لو في

لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا
عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين **باب الرجوع**
في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين و
العين العوض وان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بيع
نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب
ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع

بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح

الا

الا بالقبض ولا في مشاع تحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح
اجرة المنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على
مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او
بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كا
لاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل با
لتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط
الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصا
ر والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان
بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر

فان حبس فضاع فلا ضمان والاجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا
يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستا
جر غيره وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام
ان رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** صح
اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء والبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس

للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو
شرط سكنى واحد وله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله او اخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبا
لزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج مثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع
اجر مثله **باب الاجارة الفاسدة** يفسد الاجارة الشرط وله اجر
مثله لا يجاوز المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها

سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين
يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب
التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء والنوح
والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها
فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او
استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم
لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزر
عها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة

بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل
طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استا
جر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل
فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس
فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تنازعا قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة دفعا للفساد **باب ضمان الاجير** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة
من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق

الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او

وصل

لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد

العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة

مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ

المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد

ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو

اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول

باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب

في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ**

الاجارة ويفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة

والرحى

العا

والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقد

ها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط و

الرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زا

يد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ

لطعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه

دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر

فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فا

حترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته

من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا

وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد

واكل منه رد عوضه ويصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة و

المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة و
الطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشر
كة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين باب
المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه و
لو صغيرا يعقل بمال حالا او مؤجلا او منجما وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا واذا اديته فانت حر و
الا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته
ولم ينقص من المسمى ويزد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كا
تب كافر عبده الكافر بخمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها
للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان

شرط

شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان اد
بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير
والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا
منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها فان ولدت له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له
وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكا
تب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد و
ان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت

مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا فان دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل فصا
لحه على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته
الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او
رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع
على صاحبه ولا يؤخذ الغايب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد**
المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض

بدل

بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الاخر فولدت فاد
عاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكا
تبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتبا
ها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق **باب موت**
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم
يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكا
م الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته

من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولداً ولد في كتابته
ولا وفاء سعى كأبيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ولو ترك ولداً اشترى عجل البدل حالاً او رد رقيقاً فان
اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولداً من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد
فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما
ادى المكاتب من الصدقات فعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلاً بها فعجز دفع او فدا وكذا ان جنى مكاتب ولم
يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه
وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة ويودي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجاناً وان حرر البعض لم ينفذ عتقه كتاب الو
لاء

لاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملاً من زوجها القن لم ينتقل ولاء
الحمل من مولى الام ابداً فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى ابيه عجمي تزوج
معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة
والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
او كاتب من كاتبن فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم
يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر

من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدًا ولو والت
امراة فولدت تبعها فيه **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله الانسان
بغيره فيزول به الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع
او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره
وعلى اكل لحم خنزير او ميتة او دم او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وحل بقطع وقتل واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره

وعلى

وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى
اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته وبنصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته **كتاب الحجر** هو منع عن التصرف
قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا
ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال
لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله وان بلغ المدة مفسدا او
فسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه لبيع ماله في

يقر

يقر

دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنا
نير او بالعكس بيع في دينه ولم يبيع عرضه وعقاره وافلاس فان
افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة
ويفتا بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشرة
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكا
مهما احكام البالغين

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده
يبيع ويشتري فان اذن عاما الا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه و

في الكل وير كلهما وبعض يغر

١١١٥

٩٨

١١٧٦

كتاب الماذون

بقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكا
تب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا او يضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان
لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه و
يحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحو
قه مرتدا او بالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه
بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح
بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل
صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه فله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه
وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده و
غيبه

١١٧

غيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع
بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فا
ن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا
عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر
سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه
الذي يعقل البيع والشرى وليه فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون
كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فا
لاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته
يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبس

الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما
ينقل فان غصب عقارا او هلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما
لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو
غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن **فصل** غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه

و

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او
ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن
بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالا
تلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط ومن كسر معزفا او اراق خمر مسلم لا وان اراق سكرا او منصفا

ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن
قيمة المدبرة لا ام الولد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه يجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وو
ضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد
الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي **باب طلب الشفعة** فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان
اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضا

ر

ر الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده و
لا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمحضره والعهدة
على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى
دارا بعرض في حق او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن

وقيمة البناء والغرس لو بنا المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان
خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا
ء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان
جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما تجب فيه** الشفعة
وما لا تجب انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت بلا عوض
مشروط او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء
اوتقا

او تقايلا **باب ما** تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة
او التقرير او بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة و
لا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او
ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلا
ن فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة

والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمه
وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو ظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت
المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الروس ويجب
ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك
القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على المو
ت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك

الملك

ها
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وا
رث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو
كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل
نصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام
والبير والرحى الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحا
نوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء با

بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احد
هم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان
لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا خطه ولم يسلم الي وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ
ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شر

يكه

يكه ولا يفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او
لبن غنم لا

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخا
رج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد و
العمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل
من واحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة

انما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر و
للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة و
الزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزر
ع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذ
رية فان شرطاه على العامل فسدت كتاب المساقاة هي معا
قدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزا
رعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان

انتهت

انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او
مريضا لا يقدر على العمل كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة
وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم و
كتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل
التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذ
بح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم
الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع و قطع

الراس والذبح من القفاء وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش

او تردى فى بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل

ولم يتذكى جنين بذكاة امه **فصل** فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب

ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذى ياكل الجيف

والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات والحمر الا

هلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحم

وجلده الا الادمى والخنزير ولا يوكل ماء الا سمك غير طا

ف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل

والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج

الدم **كتاب** الاضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر نفسه

لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا

يذبح

يذبح مصرى قبل الصلوة وذبح غيره ويضحى بالجماء والخصى و

الثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع

اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل و

البقر والغنم وجاز الثنى من الكل والجذع من الضان وان مات

احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كا ١٢٤

ن شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل

من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة

من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال و

ندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابى ولو غلطا

وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب الكراهية**

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجا
ج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية و
الاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمه لعب وغناء يقعد وياكل فصل في اللبس حرم للرجل لا للمراة
لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه و
لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب
فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقا
ضي

ضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة
لا بالذهب وكره باهله لا غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر
ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعو
ته واستعارة دابته وكره كسوة الثوب وهدية النقدين واستخد
ام الخصي والدعاء بمقعد معقد العز من عرشك وبحق فلان

واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل عقده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محر
م وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في
حجرهم ولو اجر امه فقط **كتاب احياء الموات** هي ارض
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا و
لا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة
فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلح
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسائل الشرب** هو
نصيب

نصيب من الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان
يسقي ارضه ويتوضا به ويسقي به وينصب الرحى عليه ويكري منها
نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على
اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع

النهر
فم النهر او يقسم النهر بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر
والمحرم منها اربعة الخمر وهى الني من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو الني من ماء الرطب و
نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
مالم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
و

والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبى وحل الانتبا
ذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتا**
ب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازى
وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا
فى الكلب وبالرجوع اذا دعوته فى البازى ومن التسمية عند الار
سال ومن الجرح فى اى موضع كان فان اكل منه البازى اكل وان ا
كل الكلب او الفهد لا وان ادرك حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجو
سى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فز
جره مجوسى فانزجر حل ولو ارسل مجوسى فزجره مسلم فانز

جرح وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد
المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو حبس الشيء بحق يمكن ا

سيغاوه

سيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الر
هن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به ولو امر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى
يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظ بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم

وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظ على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز**
ارتهانه والارتهان به ومالا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين
ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب

حتى

حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل
حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل
واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في
ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه
باب الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح و
لا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الاخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فا
ستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب**
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف بيع الرا
هن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حا
لا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسر
اسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك الرهن
في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما ا

جنبيا

جنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعا
ر ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا و
وجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان
قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما
وعلى مالهما هدر فان رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو با
عه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة
فان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي

نصب له وصيّ وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمّر ثم تخلّل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة و
ان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي در
هما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فكّ بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفكّ النماء بحصته و
تصح الزيادة في الرهن لا في الدين فان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن
حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان
الاول **كتاب الجنايات** موجب القتل عمدا وهو ما تعمد
ضربه

ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب و
الحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة و
شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد
فيما سواها **باب ما يجب القود و** ما لا يوجب يجب
القصاص بقتل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة

والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
والجدة كالاب وبعبده وبمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد
ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص با
لسيف مكاتب قتل عمدا او ترك وفاء ووارثه سيده فقط او
لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا و
ان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب و
الوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر
الصغار وان قتل بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص

وان

١٣٢

وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية و
من شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر
على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون**
يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا
الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي

قايمة ولو قلعها الا السن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها
المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجايفة
برء منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود
والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان را
س الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا وسقط
القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل فان صلح احد الاولياء حظه على عوض
او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد با
لجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد

يمنى

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد
وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص
به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثا
ني الدية على العاقلة **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالا
مرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء اولا
الا في الخطاين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سو
ط فبرا من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او
عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية
في مالها وعلى عاقلتها او خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث

منها اوعلى الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا
ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ماترك وصية
ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل
وعفا ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة** في القتل ولا يقيد
حاضر بحجة اذا اخوه غائب عن خصومة فان يعد لا يرمي ا
عادة ليقتل ولو خطاء او دينا الا فان اثبت القاتل عفو الغايب
لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان
بعفو ثالثهما لغي فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا و
ان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهد انه
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا
القتل في الزمان والمكان او فيما به القتل او قال احدهما

قتله

قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما ذا قتل بطلت فان شهد انه
قتل وقالا لم ندر بما ذا قتل تجب الدية وان اقر كل منهما
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الا
قرار شهادة لغت **باب في اعتبار حالة القتل** المعتبر حالة
الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه و
القيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الر
مي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله
لا باحرامه **كتاب الديات** دية شبه العمد مائة
من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الا
بل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم

دكفارتهما ماذكر في النص ولا يجوز الا الاطعام والجنين ويجوز
الرضيع لواحد ابوين مسلما ودية المراة على النصف من دية
الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء **فصل**
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع و
البصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس العينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والا
نثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الابل او خمس مائة درهم وكل عضو ذهب
نفعه

نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوها **فصل** في الشجا
ج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها في المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الامة او الجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلا
حمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي
صابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة

ضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقى او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقى فلا
قود وان قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد
فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او
ضرب فجرح فبرا وذهب اثره فلا ارش ولا قود يخرج حتى يبرا
ء وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في
مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء و ديته على عاقلته ولا
تكفير فيه ولا حرمان **فصل** في الجنين ضرب بطن امر
اة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت
حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت

ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كا
ن حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فما
ت ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان
فعلت بلا اذن **باب** ما يحدث الرجل في الطر
يق من اخرج الى طريق كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكا
نا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو
حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة

فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او و
ضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم
يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان
رداء قد لبسه فسقط لا ومسجد لعشيرة معلق رجل منهم قنت
ديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان
كان في غير الصلوة وان كان فيها لا فصل في الحائط المائل حا
ئط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان
طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
ان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى
دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق

حا

حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس
الدية دار ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية باب جناية البهيمة و
الجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما اوطئت دابته بيد او
رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب ١٢٧
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن
ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به
وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب
ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير
انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما
وان ربط بعير على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عا
قلة الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سائقها فاصابت في فور
ها ضمن فان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة
فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة
القصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع
القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه جنايات
المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا ولو محالا له والا قيمة واحدة
جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان

فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من
اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذو
ن مديون خطأ فحرره سيده بلا علم فعليه قيمته لرب الدين وقيمته
لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين و
ان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل
وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد
وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجما
ع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة

الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل احد
هما عمدا والاخر خطاء فعفا احد ولي العمد فدا بالدية لولي الخطاء و
بنصفها الاخر ولي العمد او دفع اليهم ثلثا عبدهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل فصل قتل عبد خطاء تجب قيمته
ونقص عشرة ولو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من
خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه
وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشهما للسيد فقا عيني عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه لا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من

١٢٧

من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية في ذلك
باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك
قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده
في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمه
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او

يحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او حية فديته على عاقلة الغا
صب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة قتيل وجد في محلة ولم يدر قاتله حلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا و
ان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العد
د كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامر
اة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه
او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وقتيل على دابة معها سائق او
قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد

واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة
على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال و
هدر لو في برية او في وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى
اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك على
او معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

على قتل غيرهم او واحد منهم باب المعاقل هي جمع
معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم
في ثلث سنين من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان
لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جنا
ية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه و
ان جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته كتاب الوصايا الو
صية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا يصح بما ز

دعا

دعا الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي والمسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته
ويدب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي
له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت
لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية
قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة و
الجحود له لا يكون رجوعا باب الوصية بثلث المال اوصى لذا
بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسد
س ماله ولآخر بثلث ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحد

هما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والد
راهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان
له ابنان فله الثلث فسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سد
س مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له
ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
له ثلث حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد
كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له

ثلث

ثلث ما ملكه عند موته وبثلث لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل و
بمائة لآخر وقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له و
بمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال ١٤٢
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا
ان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي

الوسط ثلث كل وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين
من مال الاخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت وخرجا من ثلثه فهما
له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم
او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث
باب العتق في المرض تحريره في مرضه ومحاباته وهبته
وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استو
يا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم

ينفذ

ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا و
بثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او
يبرهن على دعواه ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ
بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا
فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم
من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته

وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه اولذي قرا
بته اولارحامه اولانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للا
ثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخا
لان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان
الذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الا
نثيين **باب الوصية بالخدمة** والسكنى والثمرة وتصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان
خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود العبد الى ورثة الموصي ولو مات
في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة

الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا **باب**
وصية الذمي في جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي
ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله
لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده ١٢٤
يرد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل
صح ان لم يخرجه قاض منه قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغير
هم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن
وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين

وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمة عن الورثة مع
الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضا
ع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما
في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي و
صح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصد
ق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو
على الورثة بحصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي
الاب

الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا للوارث صغير بمال
او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الالف لا **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر فان بال
من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للا
سبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة وان لم تظهر علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء و

تباع له امة تحته فان لم يكن له مال ففي بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم **مسائل**
شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس راس شاة متلطخ بدم احرق وزال
عنه دمه فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة وان لم
ينو اول

ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قيل لبعض الحاج عدد في ترك الحج توزن مي شدي فقالت
شدم لم ينعقد سوي شتي را زن مي كردا يسدت فقالت كردا
يدم وقال پدر وفتم ينعقد دختر خويش را بسي مي ارزاني
١٤٦ داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قالت مرا طلاق ده فقال داده گير و كرا وداده باد يقع نوى او
لا ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى كي مرا انشا
بزنا قيامت اوهبه عمر لا يقع الا بنية حيله زنان كن اقرار
بالثلاث حيله خويش كن لا كابين تر انخشدم مرا جنگ باز

دار ان طلقها اسقط المهر والا فالا قال لعبده مالكى اولامته انا

عبدك يعتق لا بر من سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين

بالله تعالى وان قال بر منى سوكند است بطلاق لزمه ذلك وان

قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه

اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بهابازده فقا

ل البايع بده يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد

ذى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه

فيه اذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى

او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى و

نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة

وشهادة مستقيمة خباء قوم ثم سال رجلا عن شىء فاقر به وهم

يرونه

١٤٧

يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعو

الكلامه ولا يرونه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم

ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فمانت فطالبت ورثتها مهر

ها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها فقال بل فى الصحة فالقول

له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على

ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه

لان الاقرار ليس بسبب للملك قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت

صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى

عزلتك فانت وكيلى يقول فى عزله عزلتك ولو قال كلما اعزلتك

فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الو

كالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا

لا ادعى رجل على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان
للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان
لم تكن بينة او كانت غير عادلة لا فان لا بينة لى فبرهن او لا شهود
لى فشهد يقبل للامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى هبت مهرها
لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لا تصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة ولو اخذ غريم فنزع انسان

من

١٤٨

من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضى
ان يقرض من مال الغايب والطفل واللقطة صبى حشفته ظاهرة بحيث لو راى
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمى جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانب ولا يصلى على غير
الانبياء والملايكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما تمت الكتاب

١٠٩٥

۵ / علی درهم یوسف درهم رجب خلیفه حاجی اسمعیل

یوز درهم ۵ / ۵ / درهم دورت

یوز آلتی

کوکلکوند

ایکی یوز آلتی قاسم درهم

اوسته محمد ابراهیم

درهم ...

قاسم درهم

یوز آلتی یوز

یوز آلتی یوز

جاویجی ابراهیم

